

تطور الاداء الوظيفي لأمين عام منظمة الأمم المتحدة

عمر احمد خليل ذياب

ماجستير قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، العراق

استلام البحث: 09/03/2022 مراجعة البحث: 18/05/2021 قبول البحث: 03/06/2021

ملخص الدراسة:

لاشك ان ما تشهده الساحة الدولية من احداث وأزمات هي في المقابل بحاجة أكبر الى وسائل وامكانيات في التصدي والمعالجة من اجل دوام حالة السلم والأمن الدولي ولاشك أن شخصية مثل شخصية امين عام الأمم المتحدة واحدة من أهم الشخصيات التي يمكن أن تقوم بهذا الدور , يناقش البحث المركز الدولي و الوظيفي لهذه الشخصية والدور الاداري والسياسي الذي يقوم به أمين عام الأمم المتحدة ومدى امكانية تطور الدور الوظيفي له وفق ما تسمح به نصوص وروح ميثاق الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: الامانة العامة ، مجلس الأمن ، الجمعية العامة

The evolution of the job performance of the Secretary-General of the United Nations

Abstract

There is no doubt that the events and crises witnessed by the international arena, on the other hand, are in greater need of means and capabilities to confront and treat in order to maintain the state of international peace and security. There is no doubt that a figure like that of the Secretary-General of the United Nations is one of the most important personalities that can play this role. The focused research discusses The international and functional role of this personality, the administrative and political role played by the Secretary-General of the United Nations, and the possibility of developing his job role in accordance with what is permitted by the texts and spirit of the United Nations Charter.

Keywords: General Secretariat, Security Council, General Assembly

مقدمة

الأمين العام للأمم المتحدة الشخصية الدولية الأهم والأبرز فهو أشبه ما يكون بأداة التوازن لما تشهده الساحة الدولية من أحداث , إنه ليس مجرد الموظف الدولي الأكبر والمسؤول عن ادارة منظمة الأمم المتحدة حسب بل إن المجتمع الدولي منحه الثقة والقبول وملكه زمام المبادرة في خلق الانسجام والتنسيق و بسط حالة الوئام بين الدول عند مختلف الاوضاع التي تعيشها الدول ورصيده في ذلك المركز الوظيفي الذي يشغله وسمعته الدولية التي ينبني عليه اختياره كأمين عام للأمم المتحدة.

الهدف من الدراسة

تسليط الضوء على شخصية الأمين العام للأمم المتحدة حول كل ما يشهد الواقع الدولي من أحداث وأزمات دولية و حتى داخل الدول يمكن أن يؤدي بها دوراً فاعلاً في حسمها وتسويتها وفق ما مرسوم له في الميثاق من سلطات والتي قد تصل الى مستوى رسم سياسة المجتمع الدولي المستقبلية والعمل على تنفيذها.

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول ضعف دور الأمين في استغلال السلطات الممنوحة له في نصوص الميثاق فيما يمكن له أن يؤديه وفق الصلاحيات داخل و خارج اسوار الأمم المتحدة.

منهاج البحث

سنعتمد في كتابة البحث على ثلاث مناهج اولها الاستقرائي في التعرف على اختصاصات وممارسات الأمين العام خلال مسيرة الأمم المتحدة وعلى المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص والقرارات وبعض الآراء مع تعزيز الدراسة ببعض الأمثلة معتمدين على استخدام المنهج التطبيقي

المطلب الاول

التعريف بشخصية الأمين العام للأمم المتحدة

تولى ادارة المنظمة الدولية للأمم المتحدة عدد من الشخصيات الدبلوماسية الدولية, كان هناك تباين في مستوى ونشاط كل منهم وأسلوبه في ادارة الأمم المتحدة, نتناول دراسة هذا المطلب في فرعين الأول نخصه لتعريف الأمين العام والثاني في تعيين الأمين العام والوضع القانوني له.

الفرع الاول

تعريف الأمين العام

يعد الامين العام رأس الهرم الاداري في منظمة الامم المتحدة ويلعب دوراً أساسياً في ادارة نشاط هذه المنظمة الدولية هذا ما استوجب ان تكون شخصية معروفة ومرموقة على الصعيد الدولي , لها تأثيرها وفاعليتها على مستوى العلاقات الدولية , إذ يتم

اختيار شخصية الأمين العام للأمم المتحدة من قبل أهم أجهزة المنظمة الدولية ، وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن⁽¹⁾ ، وإلى جانب الوظيفة الإدارية التي يمارسها الأمين العام للأمم المتحدة ، أضفى الى عمله ميثاق الأمم المتحدة طابعاً سياسياً ويبدو هذا واضحاً فيما أورده المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة إذ أشارت ان للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن الى أي مسألة قد تهدد السلم والأمن⁽²⁾ ، كما منح اجتماع الوظيفة السياسية والإدارية الى شخصية الأمين العام له دوراً مميزاً يلعبه داخل المنظمة الدولية بامتلاك زمام المبادرة في التأثير في السياسة الدولية بما يتمتع به من صفات شخصية وقيادية في إدارة المنظمة⁽³⁾.

ولدى المقارنة بين شخصية الأمين العام للأمم المتحدة وشخصية أمين عام منظمة عصبة الأمم فإن دور الأمين العام للأمم المتحدة ذا فاعلية أكبر ناهيك عن عمله الإداري باعتباره الموظف الإداري الأكبر في المنظمة الدولية ، فهو قد يقوم بتقديم الرأي والمشورة لمن يطلبها من الدول لابل قد يذهب الى أبعد من ذلك في التوسط بين الدول في حل الخلافات القائمة بينها⁽⁴⁾.

كما تجدر الإشارة الى ان من الصعب على أي أمين عام أن يؤدي مهام بهذا الحجم والثقل الدولي ما لم يحظى بتأييد الدول الكبرى له⁽⁵⁾.

ويبدو للباحث فيما تقدم ان شخصية الأمين العام للأمم المتحدة كمركز قانوني دولي تعد شخصيته من اصعب الشخصيات الدولية لا تلقي ان تحظى بقبول الدول الكبار ، وانما يجب ان يمتد ذلك كل اطراف المجتمع الدولي فلا يوجد دولة اليوم هي خارج عضوية واسوار الأمم المتحدة وبالتالي فمن المحتم ان تكون شخصية الأمين العام شخصية تقف على مسافة واحدة من جميع الدول حتى تسير المنظمة الدولية وفق ايقاع سليم بما يعزز شرعية هذه المنظمة الدولية.

الفرع الثاني

تعيين الأمين العام والوضع القانوني له

استناداً الى المادة (97) من الميثاق التي تنص على انه "تعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن" ، فقد بين ميثاق الأمم المتحدة وبحسب المادة هذه الية اختيار الأمين العام للأمم المتحدة التي تعاقب على ادارتها ثمان شخصيات كان أولهم النرويجي "تريجي لي" واخرهم الأمين الحالي البرازيلي الجنسية "كوتيريز" ، إذ تم اختيار الأمين العام الاول "تريجي لي" في 1946/2/1 " بتوصية من مجلس الأمن الدولي وبقرار من الجمعية العامة التي حددت مدة تولية الأمانة بخمس سنوات ثم عادت الجمعية العامة التجديد مرة ثانية له في 1950/11/6 لثلاث سنوات قادمة دون الرجوع في ذلك الى مجلس الأمن الدولي⁽⁶⁾.

وعلى أثر ذلك بدأت الشكوك والجدل يدور حول شرعية تصرف الجمعية في تمديد مدة الولاية لثلاث سنوات قادمة دون الرجوع الى مجلس الأمن من أجل استحصال موافقته فمنهم من ذهب الى ان أمر تمديد ولاية الأمين العام من الجمعية العامة اختصاص حصري للجمعية العامة لأنها هي من صوت على تعيينه بداية وحدد السنوات الخمس الاولى من ولايته وإن تم ترشيح

(1) محسن افكيرين، قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص262-263

(2) صلاح الدين عامر ، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ،الطبعة السابعة، القاهرة، 2020، ص458

(3) خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي، مطابع التعليم العالي ، بغداد، 1991، ص 257

(4) الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970، ص235

(5) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص202

(6) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون سنة ، ص272-273

من مجلس الأمن لذا فموضوع التجديد او التمديد يضل مسألة حصرية للجمعية العامة وهذا ما حدث فعلاً فقد مددت للأمين العام الأول ثلاث سنوات دون ان ترجع للمجلس⁽⁷⁾.

في حين يذهب فريق آخر من بينهم الفقيه "كلسن" أنه يستنتج وبالعودة الى مقررات مؤتمر فرانكيسكو التحضيري لتأسيس الأمم المتحدة ، ان تعيين الأمين العام او القيام بالتحديد هو عمل مشترك بين مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة عليه لا يجوز ان تقوم الجمعية العامة بمفردها بالتحديد للأمين العام للأمم المتحدة عند انتهاء ولايته⁽⁸⁾.

كما ينبغي الإشارة هنا الى ان تعيين الأمين العام للأمم المتحدة يعد من القضايا الموضوعية فيما يخص مجلس الأمن عند اصدار توصية للجمعية العامة بشأن اختيار أميناً عاماً للمنظمة الدولية ، فأن هذه التوصية تعد من القضايا الموضوعية التي تحتاج الى تصويت تسعة من اعضاء مجلس الأمن بما فيهم الدول الدائمة العضوية وذلك كما اشارات اليه نص المادة (27)⁽⁹⁾.

ويستوقف الباحث في هذا ان تصويت مجلس الأمن في الجوانب الموضوعية عندما كان يحتاج موافقة الأعضاء الخمس الدائمين ، كما اشار نص المادة (27) من الميثاق في الفقرة الثالثة ، فأن ذلك يفتح الباب امام استعمال حق النقض الفيتو لمن لا يرغب في التصويت على الموضوع المطروح وبالتالي قد يضل الأمر معلقاً مدة طويلة حتى تتفق الدول الكبرى ، وما يعني ايضاً انه قد لا يتم تمرير اختيار الأمين العام إلا بصفقة سياسية بينهم ربما تكون على حساب شخصية الأمين العام نفسه كمركز قانوني وباقي دول العالم لذا يميل الباحث الى ابعاد اختيار شخصية الأمين العام عن خط المساومات السياسية بصياغة الية موضوعية قانونية تتأى بهذه الشخصية عن الصراعات والصالح السياسية .

مع وجوب ملاحظة ان الميثاق لم ينظم مدة ولاية الأمين العام وترك الباب مفتوح لذلك فقد حددت الجمعية العامة ، ولاية الأمين العام للأمم المتحدة بخمسة سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار صدر عنها إذ قد جرى العرق او العادة على اختيار شخصية سياسية دولية معروفة ليس من بين اعضاء الدول الدائمين لضمان حياديته وعدم الانحياز الى دولته⁽¹⁰⁾ ، علماً ان التصويت على اختيار الأمين العام من الجمعية العامة يصدر بأغلبية اصوات الحاضرين ذلك لأن اختيار شخصية الأمين العام لم ترد من بين القضايا العامة التي اوردها الميثاق على سبب الحصر في المادة (18) ويتم التصويت عليها من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي اصوات اعضائها الحاضرين⁽¹¹⁾.

وأخيراً لما كانت شخصية الأمين بالنهاية يجب ان تحمل جنسية دولة معينة ، لذا تتم مراعاة اختيار الأمين في أن تكون الدولة التي يحمل هويتها من الدول التي تتبع سياسية محايدة على صعيد العلاقات الدولية وان تكون بعيدة عن المشاكل الخطيرة التي تفرزها السياسية الدولية⁽¹²⁾ .

ويجمل الدكتور محمد المجذوب عدد من الخصائص لشخصية الأمين العام بأن تكون شخصية من الشخصيات البارزة على الصعيد الدولي، على أن تجمعها بالدول علاقات طيبة وله تأثير معنوي وأدبي كبير عليها ، ويعد الأمين العام هو مفتاح لحل

(7) محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، طبعة ثانية، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، 1958 ، ص 153

(8) ميول جديدة في القانون الدولي، 1950، ص 911، نقلاً عن المصدر نفسه، ص 153

(9) محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 197

(10) احمد ابو الوفا ، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ، دار النهضة العربية ، 1997، ص 105

(11) محمد عبد الرحمن الدسوقي ، قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 176

(12) جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة ، بدون سنة ، ص 215

الأخير لأي نزاع دولي ، وإن كثير من الدول تعتبره رمزاً للضمير المعبر عن صوت الشعوب الساعية نحو الحرية والديمقراطية وتحقيق حقوق الانسان لأن بإمكانه ان يرفع مظالم كل هذه الشعوب الى المجتمع الدولي ، فضلاً عن ذلك فإن مركزه كرئيس لأكبر منظمة دولية جعل منه يحمل أكبر قضية على عاتق انسان يحملها ألا وهي المصير المشترك للبشرية⁽¹³⁾.

ومن الناحية القانونية فإن الأمين العام وموظفيه الذين يعملون بمعيته هم موظفون دوليون والزم الميثاق اعضاء الأمم المتحدة بحسب المادة (100) ، احترام الصفة الدولية لمسؤوليات الأمين العام ومن يعمل معه من موظفين وان لا يسعى أي منهم للتأثير على تلك المسؤوليات ، كما الزم هو ومن يعمل معه من تلقي اي توصيات او تعليمات من أي جهة خارجة عن سلطات المنظمة الدولية وان لا يسيئوا بأي عمل الى مراكزهم كموظفين للأمم المتحدة علماً أن الميثاق منح للأمين العام و موظفيه حصانات وامتيازات دبلوماسية كأى من رجال السلك الدبلوماسي ، وهم مسؤوليتهم عن أي تصرف يقومون به تكون امام المنظمة الدولية بالذات⁽¹⁴⁾.

وهذا ما حدث بالفعل عند انتهاء ولاية الأمين العام " فالدهايم " حصل خلاف بين الدول الخمس الكبرى حول تجديد ولاية الأمين العام نفسه او باختيار غيره واستخدمت هذه الدول الفيتو كثيراً لتعطيل عملية اختيار الأمين العام ما جعل من المنظمة تبقى مدة طويلة دون امين عام لحين اختيار شخصية أخرى⁽¹⁵⁾

المطلب الثاني

اختصاصات الأمين العام

يضطلع الأمين العام بعدد من الاختصاصات تدرج بين اختصاصات ادارية وسياسية يمارس من بواسطتها مهامه الوظيفية في ادارة منظمة الأمم المتحدة، نتناول في هذا المطلب الوظائف التي يمارسها في فرعين اولها بعنوان الوظيفة الادارية والثاني الوظيفة السياسية .

الفرع الأول

الاختصاص الاداري

يتولى الامين العام للأمم المتحدة ادارة المنظمة الدولية من خلال عدد من الصلاحيات التي اسندت له بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتي يمكن الحديث عنها وكما يأتي :-

1- يباشر الامين العام للأمم المتحدة كافة الاعمال الادارية الخاصة بالجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومختلف الواجبات التي تسندها فروع الهيئة هذه له ، بما في ذلك اعداد جداول اعمال كل منهما ، وتغذيتها بالمعلومات التي تحتاجها بخصوص المواضيع التي تتناولها ، كما يدعو هذه الفروع للاجتماعات غير العادية التي تعقد⁽¹⁶⁾.

(13) محمد المجذوب، مصدر سابق، ص 276

(14) الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص 236-237

(15) أحمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص 105

(16) عائشة راتب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1966، القاهرة، ص 165

- 2- تتولى الأمانة العامة اعداد كافة البحوث والدراسات الفنية التي تقدمها لكل فروع الهيئة بما في ذلك تسخير خدمات موظفيها في تقديم كل ما تحتاجه الأخيرة من خبرات فنية لإنجاز مهامها⁽¹⁷⁾.
- 3- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة اعداد ميزانية المنظمة وتلقي حصص الدول الاعضاء فيها اضافة الى تحرير جدول اعمال الجمعية العامة خلال دورات الانعقاد العادية ويدعوا جميع الاعضاء لحضور انعقادها، كما ينسق بين الفروع المختلفة للأمانة ، ويقوم بفحص اوراق اعتماد الممثلين الجدد للدول الاعضاء⁽¹⁸⁾، وهو الذي يمثل الأمم المتحدة في المحافل الدولية وامام الدول والمحاكم والمنظمات الدولية⁽¹⁹⁾.
- 4- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل المعاهدات والاتفاقات التي يعقدها اعضاء المنظمة الدولية ويتولى مسؤولية نشرها بأسرع ما يمكن⁽²⁰⁾، فضلاً عن ذلك فإن الأمين العام هو من يقوم بإبرام المعاهدات نيابة عن المنظمة الدولية⁽²¹⁾.
- 5- اصدار قرارات تنفيذية لغرض وضع التوصيات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة ومجلس الأمن موضع التنفيذ وغالباً ما تتضمن هذه القرارات والتوصيات فقرات تكلف بها الأمين العام بمتابعة تنفيذ ما يصدر عنهما من قرارات⁽²²⁾، علماً ان الأمين العام هو من يقوم بترجمة القرار الصادرة عن الجمعية العامة ونشرها واعلام اعضاء الأمم المتحدة بها⁽²³⁾.
- 6- إن اهم اختصاص يمارسه الأمين العام في تقديم التقرير السنوي للجمعية العامة الذي يعرض فيه عليها كافة النشاطات السنوية للأمم المتحدة السياسية والاقتصادية والفنية لمختلف الأصعدة الاجتماعية والانسانية والتعليمية والمالية والادارية اضافة الى الدراسات والتقارير التي يقوم بإعدادها وتقديمها لباقي اجهزة المنظمة وهي على درجة عالية من الأهمية لأنها ذات تأثير فعال على توجيه اجهزة المنظمة المعنية وفق ما تحمله من دراسات ومضامين⁽²⁴⁾.
- 7- يشارك الامين العام في اجتماعات كل اجهزة المنظمة الدولية بصفته الرسمية كأمين عام للأمم المتحدة وفق ما أشار له نص المادة (98) من الميثاق .
- 8- يتسلم الإحصائيات والبيانات الفنية المختلفة من الدول التي تقود الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما فيها البيانات المتعلقة في شؤون الاقتصاد والتعليم بحسب ما اشارت اليه المادة (73) من الميثاق
- 9- يتلقى طلبات انضمام الدول الجديدة الى المنظمة الدولية ، كما يقوم بإخطار اعضاء الامم المتحدة بمواعيد انعقاد وجلسات الجمعية العامة سواء العادية او الاستثنائية⁽²⁵⁾ .
- 10- يعين كافة موظفي الهيئة ويتولى الاشراف عليهم ومتابعتهم ومهام ترقيةاتهم واتخاذ العقوبات اللازمة بحق المخالفين منهم واصدار قرارات عزلهم⁽²⁶⁾.
- 11- وقد خص النظام السياسي لمحكمة العدل الدولية الأمين العام للأمم المتحدة بعدد من الوظائف الادارية المتعلقة بالمحكمة ، كدعوة قضاة محكمة التحكيم الدائمة للترشيح لعضوية المحكمة قبل موعد الانتخابات بثلاثة أشهر و يقوم

(17) زكي هاشم ، الامم المتحدة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ط1 ، 1951، ص253

(18) ابراهيم احمد خليفة ، التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص 441

(19) حسن الجليبي، مبادئ الأمم المتحدة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1970 ، ص203

(20) محمد طلعت الغنيمي، قانون الأمم المتحدة ، الطبعة الاولى ، دار المعارف، الاسكندرية ، 1957 ، ص95

(21) محمد عبد الرحمن دسوقي، مصدر سابق، ص179

(22) محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين ، مصدر سابق ، ص206

(23) جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص516

(24) المصدر نفسه ، ص517

(25) محمد سامي عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص205-206

(26) صلاح الدين عامر، مصدر سابق ، ص461

بإعداد قوائم لأسماء القضاة المرشحين لعضوية المحكمة ، كذلك ومن يرغب منهم بالاستقالة يقدمها لرئيس المحكمة وهو بدوره يبلغ الأمين العام (27).

الفرع الثاني

الاختصاص السياسي

إضافة الى الدور الاداري الذي يقوم به الأمين العام من ادارة الهيئة ومباشرة كافة الانشطة الادارية للمنظمة اشارة الى المادة (99) من الميثاق بأن "ينبى الامين العام مجلس الأمن الى اي مسألة يرى انها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي " علماً ان هذا الدور السياسي للأمين العام ليس مقصور على مجلس الأمن بل يشمل كل اجهزة المنظمة (28)، وقد فسر بعض امناء الأمم المتحدة هذا الدور السياسي تفسيراً منح لنفسه الحق بحل الخلافات السياسية التي قد تحدث بين الدول فكثيراً ما يتدخل الامين العام للمنظمة الدولية بأعمال الوساطة بين الدول لحل ما يحصل بينها من خلافات مشاكل او قد يتدخل للقيام بالتحقيق او إجراء المفاوضات دون اعتراض احد الدول المعنية، فضلاً عن ذلك فإن التقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام للجمعية العامة ليس مجرد تقرير سنوي يستعرض فيه نشاطات المنظمة وانما بمثابة رسالة ذات مضمون سياسي يدعوا من خلاله الى وحدة العالمية وينبى الى ابرز المشاكل الدولية ويدعوا كذلك الى ايجاد حلول لها ، هذا وقد يصدر عن الأمين العام تفسيرات رسمية للميثاق مطالباً اعضاء الأمم المتحدة باتخاذ ما يلزم من تدابير في ضوء تفسيراته وذلك اثناء المناقشات التي تجري في الاجتماعات التي يحضرها لفروع الهيئة ، فضلاً عن ذلك فإن للأمين العام تأثير مهم وفعال في توجيه العلاقات الدولية مستوحياً ذلك من مركزه الدولي الذي يشغله وفي المقابل فإن للرأي العام الدولي يضع ثقة كبيرة في شخص الأمين العام للأمم المتحدة (29).

إذ يملك الأمين العام بموجب اختصاصه السياسي تحريك الاجراءات القانونية امام مجلس الأمن، لكي يقوم بدوره بمواجهة كل ما يهدد حفظ السلم والأمن الدولي واتخاذ ما يلزم من قرارات لإزالة أي تهديد أو خرق ، وقد استفاد الأمين العام للأمم المتحدة من هذا النص في تحريك الكثير من القضايا الدولية امام مجلس الأمن كقضية فلسطين عام 1947، وقضية تمثيل الصين في الأمم المتحدة ، وفي احداث حرب السويس على مصر سنة 1956 (30).

ويلحق الدكتور الغنيمي على نص المادة 99 من الميثاق بأن هذا النص سمح للأمين العام بتبنيه مجلس الأمن الى كل ما قد يهدد السلم والأمن الدولي ولم يشر له بتبنيه الجمعية العامة الى مثل تلك الحالات فقد عرض مثل هذا الاقتراح في المؤتمر التحضيري لتأسيس الأمم المتحدة في مدينة (فرانكفورت) وقد جوبه بالرفض، فحقيقةً إن السماح له بتبنيه الجمعية العامة او المجلس قد يجرح الأمين العام في اختيار تنبيه أي منهما دون الآخر (31). وقد اضفى الدور السياسي الذي يضطلع به الامين بحسب المادة (99) له دور مهم في مراقبة استتباب السلم والأمن الدولي حتى يتصرف على اساس ذلك حال حدوث أي خرق للسلم والأمن الدولي يقوم بإحالته الى مجلس الأمن لاتخاذ الاجراء اللازم بغية معالجة مثل تلك الحالات (32).

(27) ابراهيم احمد خليفة ، مصدر سابق، ص44

(28) زكي هاشم، مصدر سابق ، ص251

(29) عائشة راتب، مصدر سابق ، ص165-166

(30) حسن الجلي، مصدر سابق ، ص203-204

(31) محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص99

(32) الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق، ص235

هذا وقد يحدث ان يكلف مجلس الأمن او الجمعية العامة الامين العام بمهام وواجبات ذات طابع سياسي كالتكليف الصادر الى الامين العام من قبل الجمعية العامة في 1994/12/10 بإقناع جمهورية الصين اعادة طيارين امريكان الى الولايات المتحدة كانت قد احتجزتهم ، والتكليف الصادر من مجلس الأمن للأمين العام بتخفيف التوتر على خط الهدنة بين مصر والكيان الصهيوني اعقاب تأميم مصر قناة السويس عام 1956⁽³³⁾.

وبالرغم من ان الميثاق يجيز للأمين العام تنبيه مجلس الامن حصراً بخصوص المسائل التي تهدد السلم والامن الدولي لكن هذا لا يمنعه من تحريك هكذا قضايا امام الجمعية العامة في جدول اعمالها المؤقت الذي يعرضه عليها بداية كل دورة انعقاد⁽³⁴⁾. وقد يكلف الامين العام للأمم المتحدة بأداء او لعب دور سياسي معين بناء على طلب يقدم من قبل الدول وخير دليل على ذلك توسط الأمين العام سنة 1950 بين الكتلتين الشرقية والغربية إبان الحرب الباردة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من الاعداد والكتابة اذكر فيما يأتي ما توصلت له من نتائج ومقترحات أختتم بها هذا البحث وما بذلته فيه من جهد منواضع

الاستنتاجات

1. ان الأمين العام ليس كأي موظف دولي بل إن له من الشخصية والمركزية والاختصاصات والثقة الدولية ما يقترب به من مفهوم رئيس الدولة بالمعنى الداخلي مع الفارق في القياس.
2. ان نصوص الميثاق تتمتع بقدر من المرونة ما تسمح للأمين العام من تطوير أو التكيف في اداء دوره الوظيفي داخل نطاق المنظمة وخارجها وفق مستجدات الوضع الدولي القائم والحاجة الدولية

المقترحات

1. يقترح الباحث ايجاد صيغة موضوعية معينة في اختيار شخصية الأمين العام تجعله بمنأى عن الصراعات السياسية التي عادة ما تزيد من تعقد الوضع.
2. يقترح الباحث منح صلاحيات أوسع للأمين العام خاصة على الصعيد السياسي فما لديه من صلاحيات لا تتسجم تماما مع ما يملكه من مركز قانوني دولي وما يحظى به من ثقة وقبول بين الدول وشعوبها.
3. يقترح الباحث السماح للأمين العام بالإدلاء بصوته في اجتماعات مجلس الأمن والجمعية العامة من اجل زيادة ترسيخ دوره كممثل لمنظمة الأمم المتحدة ومعبراً عن صوت الشرعية الدولية فيها لأنها تطوي في عضويتها كل دول العالم وذلك ما يحتاج لأجراء تعديل على نص الميثاق.
4. يقترح الباحث وضع وحدات طوارئ دولية صغيرة تعمل بإشراف مباشر من الأمين العام لتنفيذ عدد من الواجبات والمهام الطارئة والانسانية التي قد يتطلبها حفظ السلم والأمن الدولي لحين تدخل مجلس الأمن الدولي مما قد يضيع معه الوقت المناسب والغاية من معالجة واستدراك مثل تلك الحالات.

(33) (محسن افكيرين ، مرجعه سابق ، ص267).

(34) ابراهيم محمد الغناني، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، 1997 ، ص121، نقلاً عن محمد عبد الرحمن الدسوقي، المصدر السابق، ص181

المصادر والمراجع

- 1- خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي، مطابع التعليم العالي ، بغداد، 1991 .
- 2- الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970 .
- 3- صلاح الدين عامر ، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، القاهرة، 2020.
- 4- محسن افكيرين، قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .
- 5- محمد المجنوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، بدون سنة .
- 6- محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، طبعة ثانية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ، 1958 .
- 7- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015 .
- 8- ميول جديدة في القانون الدولي، 1950، ص911، نقلاً عن المصدر نفسه .
- 9- محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية ز
- 10- احمد ابو الوفا ، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ، دار النهضة العربية ، 1997 .
- 11- محمد عبد الرحمن الدسوقي ، قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ؟.
- 12- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة ، بدون سنة .
- 13- عائشة راتب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1966، القاهرة .
- 14- زكي هاشم ، الامم المتحدة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ط1 ، 1951 .
- 15- ابراهيم احمد خليفة ، التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية .
- 16- حسن الجلي، مبادئ الأمم المتحدة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1970 .
- 17- محمد طلعت الغنيمي، قانون الأمم المتحدة ، الطبعة الاولى ، دار المعارف، الاسكندرية ، 1957.